التنظيم المؤسساتي و الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر

عيسى علي؛ أستاذ مساعد"ب"؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية طالب دكتوراة تسجيل 3 جامعة ابن خلدون/ تيارت؛ وعضو في مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي؛ جامعة تيارت
تحت إشراف: مبطوش الحاج؛ أستاذ محاضر" أ "، كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة ابن خلدون/تيارت

الملخص :

تسعى الدولة الجزائرية إلى تهيئة بيئة مواتية للاستثمار عن طريق البحث عن آليات ونماذج يمكن التمييز بينها وتبني ما يساعدها على جلب رأس المال الأجنبي ورفع مستوى الاستثمار المنتج الأجنبي، ويعتبر قطاع السياحة إحدى القطاعات التي تحفز على جذب المستثمر الأجنبي بشكل عام، فهو يوفر فرصا إضافية للترحيب بالأجانب للعمل والاقتصاد في الجزائر، وبالتالي عمل المشرع على دعم الترسانة القانونية وتعديلها بما يتماشى مع المتطلبات القانونية لدعم الاستثمار في مجال النشاط السياحي والتي تتجلى من خلال التعديلات المدرجة على الأحكام المتعلقة بالاستثمار ، في دستور 2016 والقانون رقم 16_09 بشأن تعزيز الاستثمارات عن طريق زيادة الضمانات التي تسمح بالاستثمار عموما والاستثمار السياحي على وجه الخصوص

الكلمات المفتاحية : الاستثمار السياحي ، قانون الاستثمار ، التنظيم الإداري ،قطاع السياحة ، الضمانات القانونية

Abstract:

The Algerian State seeks to create an environment conducive to investment by seeking mechanisms and models that can be distinguished and adopt what helps it to bring foreign capital and raise the level of foreign productive investment.

The tourism sector is one of the sectors that stimulate to attract the foreign investor in general, it gives additional opportunities to welcome foreigners for business and economy in Algeria, and therefore the legislator worked to support the legal arsenal and to adjust them in line with the legal requirements to support investment in the field of tourism activity, which manifested itself through the amendment The provisions on overall investment in the 2016 Constitution and Law 16_09 on the promotion of investments by increasing guarantees that allow investment in a general way and tourism investment in particular.

مقدمة :

يعتبر الاستثمار السياحي حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني وللموارد القابلة للاستثمار داخل

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

كل بلد، ولهذا يتجه الاستثمار السياحي في بلادنا إلى تغطية العجز المسجل في مجال الإيواء هذا الأخير الذي يبقى بعيدا عن تلبية الطلب في هذا الجانب في ظل الرواج المتزايد للسياحة الجزائرية، وتندرج الاستثمارات التي منها ما هو في طور الانجاز في إطار الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتهيئة القطاع السياحي في آفاق 2030 والتي هي جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يرمي إلى خلق نوع من التناسق والتناغم في إنجاز مختلف المشاريع القطاعية، وتم في هذا الإطار الانطلاق في تجسيد مشاريع سياحية ضخمة من شأنها الاستجابة للتدفق الهائل المرتقب للسياح، وإنعاش السياحة المحلية والوطنية ، وذلك بالتوجه نحو خلق مناخ يسمح بجلب رأس المال الأجنبي و دعم كل الاستثمارات الهادفة إلى الرفع من مستوى الصناعة السياحية في الجزائر وذلك من خلال الضمانات القانونية و التنظيم الإداري المعتمد من قبل المشرع و السلطة التنفيذية في الجزائر .

ولعل التساؤل يثور حول توجهات السياسة العامة للحكومة و مدى توفيقها بين مبتغيات الاستثمار الأجنبي عموما و القطاع السياحي تحديدا و هو ما سيكون محل دراسة لهذه الورقة البحثية و التي تمحور اشكاليتها حول :**مدى توفيق المشرع الجزائري بين الضمانات القانونية والقضائية المعبر عنها تشريعيا والنموذج الإداري المعتمد للقطاع السياحي في الجزائر ؟**

المبحث الأول : التنظيم المؤسسي للاستثمار السياحي و أثره على الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني : الضمانات القانونية و القضائية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

المبحث الأول : التنظيم المؤسسي للاستثمار السياحي و أثره على الاستثمار الأجنبي

يبدو النشاط السياحي في ظاهره بسيط المعنى سهل التناول من حيث انه مرتبط بكلمة السياحة التي ليست بالكلمة التي تحمل المعاني الخفية أو الصعبة المنال ولكن إذا ارتبطت بالنشاط أو الاستثمار فإنها حتما تتعقد بتعقيدات هذا النشاط وضوابطه القانونية ومحدداته الفنية وعلية سنتوقف عند مفهوم النشاط السياحي و الاستثمار فيه أولا ثم التطرق إلى ضوابطه ومحدداته ثانيا

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي

تعتبر السياحة ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، و هي صناعة المستقبل ، تقوم على توافر المقومات الأساسية للسياحة ، حيث يتوفر الأمن و الأمان ، الرخاء الاجتماعي ، القيم التراثية ، و قيم الضيافة الأصيلة و مقومات الجذب السياحي ، الجذب الطبيعي و البشري ،كتنوع طبيعي ، مناخ ملائم و تسهيلات سياحية متنوعة و مواقع تاريخية و أثرية و دينية ،و منجزات حضارية ، ومقومات أمنية حيث يظل المقوم الأمني أهم مقوم ،

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

يجذب السياح أو الحصن المنيع للحفاظ على باقي المقومات السياحية ، و نجاح قطاع السياحة وصناعة السياحة في أي بلد مرهون بتوفر عنصر الأمن بشكل عام و الأمن السياحي بشكل خاص[1] .

ولما كان الهيكل الاقتصادي لأي دولة يتكون من عدة قطاعات تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على المتغيرات الاقتصادية ، وبما أن التنمية الاقتصادية تتطلب تغييرا في الهياكل الاقتصادية للدولة وخاصة تلك المتردية التي لا تحقق ناتجا وطنيا، ويعتبر الاستثمار السياحي أحد هذه الهياكل التي تسعى الدول النامية الى تحقيقها لما له من دور هام في دورة الإنتاج والتوزيع

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار السياحي:

أولا: تعريف الاستثمار السياحي:

الاستثمار السياحي يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع ، ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، الى جانب قوة المنتوج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي[2] .

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه ": التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، أنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة[3].

ثانيا : أقسام الاستثمار السياحي :

ينظر إلى الاستثمار من حيث المجال الذي تنطوي عليه اهتمامات المستثمر والتي يمكن أن تختصر في قسمين

أ - **الاستثمار في مجال الخدمات السياحية [4]:**

ويشتمل قطاعات الخدمات الأساسية في النشاط السياحي والتي من أهمها :

---

[1] بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي و التشريعات السياحية ،الطبعة 2009-1430دار الفكر عمان، ص 18

[2] الطيب داودي/ عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي و 27 26نوفمبر ،2014المركز الجامعي تيبازة، .8ص

[3] رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ،2008ص 19

[4] تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ،2012ص 38

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

1 -خدمات الإقامة: وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية و كل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى.

2 -خدمات النقل: وتشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.

3 -خدمات الاتصال : وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح وكذلك توفير خدمات الإنترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف لمتعة السائح.

ب- الاستثمار في الثروة السياحية: (الاستثمارات الموضوعية) [1]

وتشمل العديد من المؤهلات التي تمتلكها الدولة ومنها :

1 -الاستثمار في الموارد الطبيعية: وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة وذلك من خلال المحافظة عليها.

2 -الاستثمار في الموارد الثقافية: وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها.

ثالثا : خصائص الاستثمار السياحي[2]**:**

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي :

- **تنوع اليد العاملة وكثرتها** : يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة في الخدمات السياحية؛

- **تأثير القوانين و التشريعات** : تؤثر التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي فبقدر مرونة التشريعات تكون المشاريع الاستثمارية السياحية مرنة وتقل بقدر التعقيدات والعراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية؛

- **موسمية النشاط** : تتميز المشاريع السياحية بعدم ثبات الاستقطاب للمستهلك بالنظر إلى للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة أو أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي.

---

[1] نفس المرجع ، ص39

[2] محمد يدو/سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي و 27 26نوفمبر ،2014المركز الجامعي تيبازة، ص5

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

- **المخاطرة** : الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة الى 25سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة.

- **المساهمة في التنمية الاقتصادية :**تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي؛ اذ تعتبر الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة ، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر[1].

رابعا : أهداف الاستثمار السياحي

إن الهدف الأساسي لكل الاستثمارات مهما كان نوعها هو الربح، والاستثمار في القطاع السياحي لا يشذ عن هذه القاعدة ولكن إضافة إلى أهداف أخرى، وهي نمو وزيادة معدلات التشغيل والارتقاء بمستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلة للسياح، وعليه فإن هدف القطاع الخاص من الاستثمار في مجال السياحة هو تحقيق عوائد كبيرة في سبيل استثمار أموالهم كبناء فنادق وتنظيم الرحلات السياحية، أما القطاع العام فيهدف إضافة إلى ما سبق إلى تحريك العجلة الاقتصادية للدولة ككل ذلك لتداخل القطاع السياحي مع القطاعات الأخرى وذلك للارتباط الوثيق بين زيادة الاستثمارات السياحية ونمو القطاع السياحي، أي كان نوع هذه الاستثمارات كبناء الفنادق وتوفير الخدمات المرافقة العامة[2].

و تقوم العديد من الدول بالاستثمار في صناعة السياحة لأسباب اجتماعية وبيئية بدلا من الأهداف التجارية البحتة مثال ذلك الاستثمار في البنية التحتية والنقل ومراكز المعلومات السياحية والحدائق والمتنزهات والتدريب والتطوير[3].

وعلى الرغم من أن بعض الخبراء يرون أن تدخل القطاع العام وقيامه بالاستثمارات السياحية سيؤدي إلى أثر سلبي على القطاع السياحي على المدى الطويل، وحجتهم في ذلك أنه عند تدخل الدولة بالإعانات أو الاستثمارات يفقد القطاع خصائصه الاقتصادية المتمثلة في العلاقة بين العرض والطلب والسعر حيث أن هذا الوضع لا يصبح جاذبا للمستثمرين الخواص بل يصبح عامل طرد للمستثمرين لأن تلك الإعانات توقع خلل على المنافسة[4].

ولعل أهم أهداف الاستثمار السياحي هي:

---

[1] محمد يدو/سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق ، ص 6

[2] تريكي العربي، المرجع ، ص40

[3] وفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 271.، ص2010

[4] تريكي العربي، نفس المرجع ، ص40

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

1- الهدف الأساسي هو زيادة أرباح المستثمرين في هذا القطاع؛

2- تطوير القطاع السياحي حيث أنه عند زيادة الاستثمارات في هذا القطاع يزيد عدد السواح ومن ثم زيادة المداخيل السياحية؛

3- الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العامة له أثرين من جهة تطوير القطاع السياحي ومن جهة أخرى تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الجذب السياحي؛

4 -تطوير الحركة الاقتصادية وذلك بما يحققه الاستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات؛

5 -زيادة الاستثمارات تؤدي إلى زيادة فرص العمل وذلك لما تتطلب الاستثمارات السياحية من يد عاملة بنسب عالية؛

6 -استثمارات سياحية في المجال الثقافي يؤدي إلى الاهتمام بالموروث الثقافي والمحافظة عليه، وكذلك حماية الآثار وإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها .

خامسا : مجالات الاستثمار السياحي

لقد تعددت مجالات الاستثمار السياحي و صنفت إلى العديد من الأنواع وهدفها كلها خدمة السائح وتحقيق الرفاهية المنشودة له بداية من اختياره لوجهته السياحية إلى قدومه إلى البلد المستضيف، ومن ثم إقامته وكل الخدمات المرافقة لخدمات الإقامة، وكذلك النقل من تأجير السيارات والحافلات إلى الوكالات التي يقوم بجولات من أجل تحقيق ما ينشده السائح فيكون استثمار كذلك في المنتج السياحي كإنشاء المدن الترفيهية، والقيام بالمهرجانات الثقافية وترميم المزارات الدينية دون أن ننسى خدمات الاتصالات ومن أهم الاستثمارات هو الاستثمار في الموارد البشرية التي تخص قطاع السياحة ومالها من تأثير مباشر على الخدمات المقدمة للسياح،[1]

1-الاستثمار في خدمات الإقامة:

إن خدمات الإقامة تعد من أهم الخدمات التي تقدم للسائح حيث أن لها أهمية كبيرة في القطاع السياحي، فالسائح يقضي وقتا كبيرا في الفندق بالإضافة إلى أن 40%من دخل السائح ينفق على خدمات الإقامة وعليه فإن من المهم لكل دولة تريد تنمية قطاع السياحة أن تقوم بتشجيع الاستثمارات في هذه الخدمة من بناء الفنادق والخدمات المرافقة لها، ويعتبر الفندق ذلك المكان الذي يحصل فيه المقيم أو السائح أو العميل على جميع الخدمات التي بإمكانه الحصول عليها في منزله ولكن نظير أجر متفق عليه مسبقا[2].

[1] عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، ،2010ص.21

[2] نفس المرجع ، ص22

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

2-الاستثمار في الشركات السياحية :

إن للشركات السياحية دور كبير في تطوير السياحة فهي المسؤولة عن عرض المنتج السياحي وتقديمه للسواح فهي تقوم بطبع المنشورات الإعلانية وتقوم بإعداد وتنظيم البرامج السياحية والرحلات الشاملة والقيام بالحجوزات للرحلة السياحية، حيث أنها تقوم بكل ما يتعلق بالرحلة السياحية بداية بالإعلان والترويج ومن ثم القيام بها ومنها وهي من تقوم بعمل البحوث والدراسات التي تخص الطلب والعرض السياحي، وعليه فإن الشركات السياحية لها دور كبير في قطاع السياحة عموما من خلال تنشيطها وتطويرها وتعود على المستثمر بالربح. إن الهدف الرئيسي للشركات السياحية هو إيصال المنتج السياحي للمستهلكين حيث أن هذه الشركات مسؤولة عن سلسلة التوزيع[1].

إن للعنصر البشري أهمية كبيرة في قطاع السياحة لأن الخدمات المقدمة في هذا القطاع ترتبط ارتباطا وثيقا بمقدمها وعليه فإن الاستثمار في العنصر البشري في هذا القطاع يعد من الركائز الأساسية في نجاحه في كل دولة تريد الارتقاء بهذا القطاع وعليه فإن العديد من الدول أنشأت مدارس ومراكز تدريب تهتم بتدريب يد عاملة مؤهلة وكفؤة وكذلك فعلت الشركات الكبرى في القطاع السياحي حيث تقوم برسكلة العمال وإقامة دورات تكوينية وتربصات من أجل تحسين أدائهم.

المطلب الثاني : التنظيم الإداري للسياحة

لم تعد السياحة كظاهرة إنسانية و اجتماعية عالمية هي ذاتها حركة الانتقال التي بدأت في صورتها المنظمة الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فلقد طرأت على السياحة الدولية بوجه خاص متغيرات كثيرة أدت الى تنوع أنماطها تنوعا كبيرا و الى اختلاف تراكيبها و اتجاهاتها و قوانينها الحاكمة و الجهات القائمة على تنظيمها ، هذا بالإضافة إلى أن كثير من الدول اقتحمت مجال النشاط السياحي و قامت بتوفير إمكانات متجددة متباينة لاجتذاب السائحين من خلال التحديث المستمر في تنظيماتها و مضامينها الاقتصادية و الاجتماعية كما أن السياحة في العصر الحالي تقتضي تنمية تقوم على العلم و الخبرة و التخصص فضلا عن الإدارة العلمية المتقدمة لمنشأتها و أدواتها و نشاطاتها المتنوعة ، كل ذلك بالإضافة إلى الإجراءات الضرورية اللازمة للحفاظ على البيئة الطبيعية و حماية التراث الثقافي ، إنما تتطلب عملا منظما و مخططا تخطيطا سليما مما لا يقبل بالتالي أية محاولات عفوية و يفوق الإمكانيات المنفردة، وهو ما تعكف عليه الدولة في سياسة سياحية قومية شاملة تتبناها بقانون بحيث تصبح ملزمة لكافة أجهزتها و مؤسساتها الرسمية و غير الرسمية ، و يجب أن تشمل هذه السياسة السياحية الشاملة على الأهداف القومية العامة و أساليب تحقيق هذه الأهداف في صورة استراتيجيات عامة مستقبلية ، تهدف الى تحقيق التنمية المتوازنة بين السياحة و غيرها من قطاعات الإنتاج و الخدمات ، و تتفرع من هذه السياسة العامة التي تمثل الإطار العام للتحرك السياحي عدة

[1] تريكي العربي، مرجع سبق ذكره، ص4.

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

استراتيجيات تفصيلية لكل جانب من جوانب التنمية السياحية ،كإستراتيجية التسويق و إستراتيجية التنظيم السياحي و إستراتيجية التسهيلات السياحية وإستراتيجية استخدامات الأراضي و إستراتيجية التدريب و التعليم و إستراتيجية نشر الوعي السياحي و إستراتيجية حماية البيئة و التوسع في المحميات الطبيعية و غير ذلك ، و بالتالي تكون الإستراتيجية أكثر تفصيلا و تحديدا من السياسة العامة و بحيث تتضمن الأهداف النوعية المحددة و الحلول التبادلية المتاحة و الممكنة لبلوغ هذه الأهداف المحددة.

و مما لا شك فيه أن التنمية السياحية أحد الأساليب المنتهجة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة عن طريق التزام التوافق و التنسيق بين مختلف القطاعات الإنتاجية و الخدمية لإحراز التقدم في أسلوب الحياة و مستوياتها و تحقيق الرخاء للمواطنين، و لا يتصور ان يتحقق كل ذلك كهدف نهائي اسمى إلا بتحقق الأهداف المرحلية في كل قطاع إنتاجي او خدمي و من بين هذه القطاعات القطاع السياحي ، فالعمل على تحقيق التنمية السياحية بالمعنى المتكامل هو هدف في ذاته و في ذات الوقت هو مرحلة من مراحل تحقيق هدف أكبر هو تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة[1] .

إن المشرع الجزائري فقد رسخ سياسة سياحية ممنهجة بنصوص تشريعية و تنظيمية لأجل تطوير و ترقية قطاع السياحة ، حيث من خلال هذه النصوص أعطى التنظيم الإداري لقطاع السياحة و ذلك بهيكلة الإدارة المركزية و المصالح الخارجية و كذا المؤسسات تحت الوصاية ، كما ركز على المحاور التي تسهم في ترقية قطاع السياحة منها التكوين ، الفندقة، مناطق التوسع و المواقع السياحية ، أماكن التخييم و استغلالها ، المياه المعدنية ، وكالة السياحة و الأسفار ، سوف نتطرق لمجمل هذه النصوص التشريعية و التنظيمية في المطلب الأول و الثاني أدناه.

الفرع الأول : تطوير التنظيم السياحي

توجهت الجزائر في إطار الإستراتيجية المعتمدة للنهوض بالاقتصاد الوطني عموما و القطاع السياحي تحديدا الى اعتماد أسلوب التحديث و التطوير من النهج الإداري المعتمد في تسيير قطاع السياحي على المستويين المركزي و المحلي من خلال التشريع و التنظيم المعني بقطاع السياحة بهدف بلوغ النوعية في الأداء الوظيفي للإدارة و التنظيم السياحي ، و سنحاول سرد بعض القوانين و التنظيمات التي رسمت الهيكل الإداري لقطاع السياحة في الجزائري و مدى بلورته وفقا لمقتضيات جلب الاستثمارات و تفعيلها على النحو الموالي

أولا : **الإدارة المركزية:**

يترأس هرم المنظومة الإدارية لقطاع السياحة الوزارة المكلفة بالسياحة و الصناعات التقليدية و قد تختلف المديريات المركزية الملحق بهذه الوزارة و لذلك نجد أن السياحة غالبا ما تكون الوزارة المكلفة بالسهر على

[1] عبد الكريم حافظ ، المرجع السابق ، ص 28

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

متابعتها تضم مديريات أخرى أو كتابة دولة مكلفة بقطاع له اتصال بالنشاط السياحي ، وعليه كانت القوانين المنظمة للهيكلة الإدارية و تحديد الصلاحيات عرضة للتعديل في أكثر من مرة ، لكننا سنقف عند أحدثها و أهمها و لعل تلك المتعلقة بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة تأتي على رأسها حيث صدر المرسوم تنفيذي رقم 03-75مؤرخ في 24فبراير 2003يحدد صلاحيات وزير السياحة ،[1] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213مؤرخ في 18يونيو . 2006[2] و في نفس السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-76مؤرخ في 24فبراير2003[3]، الذي جاء بعد إدراج بعض التعديلات على صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة ليتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة و في نفس الجريدة الرسمية صدر أيضا مرسوما تنفيذيا تحت رقم 77-03 مؤرخ في 24فبراير ، 2003يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة السياحة و سيرها.

ومن بين أهم ما جاء في تنظيم الإدارة المركزية بناءا على نص المادة الأولى من المرسوم 03-76 المذكور آنفا "تضم الإدارة المركزية في وزارة السياحة ، تحت سلطة الوزير ، ما يأتي:

1-الأمين العام ويساعده مديرا (2) دراسات و يلحق به مكتب البريد و الاتصال و الكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2-ديوان الوزير و يتشكل من *: رئيس الديوان و يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص يكلفون بما يأتي:

-تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و في النشاطات المتصلة بالعلاقات البرلمان و تنظيمها .

-تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية و تنظيمها .

-تحضير نشاطات الوزير مع المؤسسات العمومية و تنظيمها .

-تحضير علاقات الوزير مع الأجهزة الإعلامية و تنظيمها .

-تحضير نشاطات الوزير مع الشركاء الاجتماعيين و الحركة الجمعوية و تنظيمها .

-تحضير الملفات المتعلقة بتطور الإطار الاقتصادي التابع للقطاع و متابعتها .

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 03-75مؤرخ في 24فبراير 2003يحدد صلاحيات وزير السياحة، الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 02/26/ 2003

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-213مؤرخ في 18يونيو . 2006 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 03-75 المتضمن صلاحيات وزير السياحة الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 18 جوان 2006

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-76 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة ، الجريدة الرسمية عدد 13 / 2003

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

-تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث التابعة للقطاع و متابعاتها.

- تحضير الحصائل المدعمة لنشاطات القطاع و متابعتها.

-تحضير نشاطات الوزير مع المؤسسات العمومية و تنظيمها .

-تحضير علاقات الوزير مع الأجهزة الإعلامية و تنظيمها .

-تحضير نشاطات الوزير مع الشركاء الاجتماعيين و الحركة الجمعوية و تنظيمها .

-تحضير الملفات المتعلقة بتطور الإطار الاقتصادي التالع للقطاع و متابعتها .

-تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث التابعة للقطاع و متابعاتها .

-تحضير الحصائل المدعمة لنشاطات القطاع و متابعتها .

***و أربعة (4)ملحقين بالديوان.**

3-المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها و سيرها مرسوم تنفيذي .

- **المؤسسات تحت الوصايا :**

أ- المجلس الوطني للسياحة

مرسوم رئاسي رقم 02-479مؤرخ في 27شوال عام 1423الموافق 31ديسمبر 2002[1] يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله يرأس المجلس الوزير الأول ، و يتشكل من الأعضاء (13وزير و المدير العام للأمن الوطني و المدير العام للجمارك) حسب المادة ، 3يكلف المجلس بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة وباقتراح كل التدابير و كل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية و ترقيتها، حسب المادة الثانية منه .

ب- لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية

تبعا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 94-39مؤرخ في 13شعبان عام 1414الموافق 25يناير 1994 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية[2] وبناءا على المادة الثانية (2) تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة ، لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية ،تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-479مؤرخ في 27شوال عام1423الموافق 31ديسمبر 2002

[2] مرسوم تنفيذي رقم 94-39مؤرخ في 13شعبان عام 1414الموافق 25يناير 1994يتضمن انشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية جريدة رسمية عدد 5 /1994

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط و الحركات السياحية و التحكم فيها و طبقا للمادة الرابعة منه تتكون اللجنة من الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله رئيسا و عشرة أعضاء.

ج- الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه:

مما جاء في مضمون المرسوم رقم 88-21مؤرخ في 20ربيع أول عام 1409الموافق 31أكتوبر 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه[1]المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 و استنادا إلى نص المادة الثانية (02) منه يعتبر الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق و ترقية السياحة و دراسة السوق والعلاقات العامة ويكون مقره في مدينة الجزائر ، تتمثل مهمة الديوان في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية السياحة و السهر على تنفيذها بناءا على أحكام المادة الرابعة من نفس المرسوم ، و نصت المادة الخامسة على أن يتولى الإشراف على الديوان مجلس إدارة يديره مدير عام ،ويترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله و يتكون من 11عضو وفقا لما حددته المادة الثامنة من نفس المرسوم .

د- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 98-70المؤرخ في 24شوال عام 1418الموافق 21فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي تشكيلة الوكالة و تبعيتها الإدارية من خلال نص المادة الثانية منه التي جاء فيها " توضع الوكالة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقرها بمدينة الجزائر ، و نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على أن الوكالة تتكفل بتنشيط و ترقية و تأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و التهيئة العمرانية ، واخضع تسيير الوكالة لمجلس إدارة و يديرها مدير عام طبقا لأحكام المادة العاشرة من نفس المرسوم كما أشار إلى أن رئاسة مجلس الإدارة تعود إلى الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله ، و يتشكل من 11عضو[2]

[1] المرسوم رقم 88-21مؤرخ في 20ربيع أول عام 1409الموافق 31أكتوبر 1988،المتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه جريدة رسمية عدد 44 / 1988 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402مؤرخ في 5جمادي الأول عام1413الموافق 31أكتوبر جريدة رسمية عدد 79 / 1992 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 98-70مؤرخ في 24شوال عام 1418الموافق 21فبراير 1998يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي جريدة رسمية عدد 11/ 1998

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

الفرع الثاني : ترقية الاستثمار السياحي

1-التكوين :

***المدرسة الوطنية العليا للسياحة:**

استحدثت المدرسة الوطنية العليا للسياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 255 المؤرخ في 17 أوت 1994[1] وحددت الجهة الوصية التي تشرف عليها و مقر تواجدها من خلال نص المادة الثانية من المرسوم و التي جاء فيها " توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقرها في مدينة الجزائر" وأشار نفس المرسوم إلى شروط تعيين المدير العام للمدرسة الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة طبقا لنص المادة 13 منه ، كما حدد نفس المرسوم المهام الموكلة إلى المدرسة إذ تتولى في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية على الخصوص بتقديم تكوينا عاليا متخصصا في الدراسة الجامعية و الدراسات العليا في مختلف مواد السياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية، تحسن مستوى المستخدمين التقنيين عن طريق التكوين المستمر ، كما تشارك في تطوير البحث العلمي و التقني في ميادين اختصاصاتها ، يشرف على المدرسة مجلس توجيه و يسيرها مدير عام و تزود بمجلس تربوي و علمي ،يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس التوجيه الذي يتكون من خمسة أعضاء .[2]

***المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية:**

و تنفيذا لنفس التوجه الاستراتيجي لبناء صناعة سياحية تم إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية بموجب المرسوم تنفيذي رقم 94-256 المؤرخ في 17 أوت 1994 [3] الذي وضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و حدد مقره بولاية تيزي وزو يتولى المعهد في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية على الخصوص تكوين التقنيين السامين في مختلف مهن السياحة والفندقة و الحمامات المعدنية ، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين ، و تعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بقطاع السياحة [4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-255مؤرخ في 9ربيع الأول عام 1415الموافق 17غشت1994يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة جريدة رسمية عدد 1994/54 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-104مؤرخ في 3ذي الحجة عام1418الموافق 31مارس 1998 جريدة رسمية عدد 19 1998/

[2] المواد 3 ،5 ، 6 من المرسوم 94 -255 المعدل و المتمم

[3] مرسوم تنفيذي رقم 94-255مؤرخ في 9ربيع الأول عام 1415الموافق 17غشت1994يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية جريدة رسمية عدد 1994/54 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455المؤرخ في 17شوال العام 1423الموافق 21-02 -2002 جريدة رسمية عدد 85 / 2002

[4] المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 94-255

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

مركز الفندقة و السياحة:

انشأ مركز الفندقة و السياحة بموجب المرسوم التنفيذي 94 – 257 المؤرخ في 17 أوت 1994 [1] ووضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و حدد مقره ببلدية بوسعادة طبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم ، و أوكل تسيير المركز بموجب المادة الرابعة إلى مدير تحت إشراف مجلس توجيه على أن يزود بمجلس تربوي كما نصت عليه المادة الرابعة ، يعين مدير المركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة و يتولى المركز في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير السياحة على الخصوص بتكوين تقنيين في مختلف مهن السياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية ، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين ، و تعميم التقنيات الجديدة المتعلقة بالقطاع .

المبحث الثاني : الضمانات القانونية و القضائية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

و حتى تتمكن هذه المؤسسات و الهيئات المشرفة على قطاع السياحة سلك طريق النجاح و تحقيق الأهداف الاستراتجية المرسومة عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي تزامنت مع مراحلها تعديلات تشريعية مست القوانين المنظمة للاستثمار ، وهو ما يمثل التوجه نحو الآليات التي تتماشى مع السوق، لكن تبقى خاضعة للمراقبة ، حتى لا تقع في أخطاء قد تؤدي بالإنتاج إلى الهاوية ، و بالأسعار للفوضى ، من أجل انتعاش نمو الإنتاج الوطني [2] ، حيث مست الإصلاحات عدة قطاعات أهمها إعادة الهيكلة الصناعية من خلال مراجعة قوانين استقلالية المؤسسات العمومية و تشجيع حركات الأموال و إعادة هيكلة و تحديث القطاع البنكي و المالي بما يتماشى و ترقية الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي بإصدار المرسوم التشريعي رقم 12 -93 المؤرخ في 1993/10/05المتعلق بترقية الاستثمار وفي نفس السياق صدر القانون رقم 01-03المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06-08المؤرخ في 15 يوليو 2006و من أهم التعديلات التي حملها هذا القانون الجديد هي في مجال الحوافز الجبائية و الجمركية ، و كذلك فيما يخص الامتياز العقاري ، كما نص الأمر 01-03على ضرورة الحد من التباطؤ البيروقراطي بتحسين الإجراءات الإدارية ، إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح ، كما نص على إحداث أجهزة جديدة للاستثمار تتولى تطوير وتنظيم الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، ونظرا لما تم تسجيله كحصيلة أولية من التجربة الجزائرية في جذب الاستثمارات الأجنبية و في مختلف القطاعات ونظرا لما عرفته هذه الفترة من عوائق إدارية وصعوبة في تمرير المعاملات المتعلقة بالاستثمار عموما و الاستثمارات الأجنبية على وجه التحديد ، ونظرا لانخفاض أسعار النفط وتدني مستوى العائدات الجبائية و بهدف دفع عجلة الاقتصاد الوطني اصدر المشرع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-257مؤرخ في 9ربيع الأول عام 1415الموافق 17غشت1994يتضمن انشاء مركز الفندقة و السياحة جريدة رسمية عدد 54 / 1994

[2] علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،السنة الجامعية، 1993 ، ص 87

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

قانونا جديدا يتعلق بترقية الاستثمار[1] ، حافظ من خلاله على المكتسبات المحققة ،و حاول تجاوز العقبات التي وقفت أمام تطوير و ترقية النشاط الاستثماري من خلال التعديلات المدرجة وفقا للمقتضيات الاقتصادية الوطنية و الدولية و تم إدراج عدة ضمانا ت نتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول : ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر

1-مبدأ حرية الاستثمار: تطرق المشرع الجزائري و بشكل لافت للنظر لمبدأ حرية الاستثمار في القوانين المنظمة للنشاط الاستثماري ، حيث نصص أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ، لاسيما ما تعلق منها بحماية البيئة وممارسة النشاطات الاقتصادية [2] ، و قد جاء ذلك تكريسا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون " [3] ، وهو ما سعت السلطة التشريعية إلى بلورته من خلال القانون16 -09 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر ، حيث أكد المشرع في نص المادة الأولى منه على أن الاستثمارات تمس كل النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، و الهدف من ذلك هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية و زيادة حجم الاستثمارات المنتجة و كذا زيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات ، و يشترط لإنجاز هذه الاستثمارات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية هذه الحرية أخضعها المشرع لقيد وجوب مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و بمقتضيات حماية البيئة ، في نص المادة 3 من القانون 16- 09 ، الوارد ذكرها فيما سبق حيث تناول انجاز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ومقتضيات حماية البيئة ، فهذا القيد يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ، و المقصود بعبارة النشاطات المقننة هو عدم قدرة المستثمر على اقتحام بعض النشاطات المخصصة للدولة أو لإحدى مؤسساتها ، و المشرع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات ، إلا أنها تعني تلك القطاعات المكيفة على أنها إستراتيجية ، و التي لها صلة بأحكام نص المادة 18 من دستور 2016 المتعلق بالملكية العامة وشروط تسييرها [4]، كما أضاف المشرع شرطا شكليا يدخل في نطاق الإجراءات المتبعة و المتعلق بوجوب التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [5].

2-مبدأ المساواة في المعاملة : يعني تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق و الضمانات و المزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار و بالشروط ذاتها ، هذا المبدأ يتم إدراجه في الاتفاقيات

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016

[2] المادة 3 من القانون 16-09 ، مرجع سابق

[3] المادة 43 من الدستور الجزائري 2016 ، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016

[4] انظر المواد18 19 20 من الدستور الجزائري 2016

[5] المادة 4 من القانون16-09 ، مرجع سابق

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

الدولية ، إذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي ، المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية على إبرام هذا المبدأ العام ، الذي نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية ، فمن خلاله يمنح للمستثمر الأجنبي أن يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني ، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تقضي- بأنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب ، معاملة منصفة وعادلة فيما يخص حقوقهم وواجباتهم المتعلقة باستثماراتهم ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

المطلب الثاني : ضمانات إدارية تتعلق بتنظيم الاستثمار

أولا : تحسين الإجراءات الإدارية :

المرسوم التشريعي رقم 93-12أرسى فعلا مبدأ حرية الاستثمار ، من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار ، و يتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد المقيد للحريات من بين تقنياته الرخصة الإدارية أو الاعتماد الإداري ، و استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح و نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات و تفادي التعقيدات الإدارية ، هذا النظام تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار ، و التصريح عبارة عن إجراء بسيط يلزم المستثمر الأجنبي التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، حيث يتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي : مجال النشاط ، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث ، التكنولوجيا المزمع استعمالها ، مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع ، شروط الحفاظ على البيئة ، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار ، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار ، هذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح ، حتى تكون للإدارة على دراية و علم بهوية الراغبين في الاستغلال و ممارسة نشاط معين مما يسمح لها بممارسة رقابة على الأنشطة الاقتصادية وهي الضمانات التي احتفظ بها القانون 16-09 إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 38 منه [1].

-ثانيا :مبدأ لامركزية الشباك الوحيد:

إن من أهم التحسينات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 إنشاءه للشباك الوحيد لدى وكالة ترقية الاستثمارات و متابعتها ليتولى الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع استثماري ، إلا أن هذا الشباك لم يحقق كل النتائج المرجوة نظرا للنقائص التي تخللته ، و نظرا لكثرة العراقيل البيروقراطية و الانحرافات في مهام و صلاحيات الهيئات المكلفة بتشجيع و متابعة الاستثمار ، خاصة مع غياب هياكل إدارية جهوية أو ولائية ، تتولى مساعدة و دعم المستثمرين الأجانب على المستوى المحلي ،

[1] المادة 38 من القانون 16-09 ، مرجع سابق

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

وفي محاولة لتصحيح نقائص الجهاز القديم ، نظرا للعجز المسجل في توجيه و تشجيع و ترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي ، تضمن قانون الاستثمارات لسنة 2001 مبدأ جديد هو لامركزية الشباك الوحيد

مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد يهدف إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمارات من المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، حيث يتولى هذا الشباك تبسيط و تخفيف إجراءات تأسيس المؤسسات و انجاز المشاريع ، و قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-282المؤرخ في 2001/09/24المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مبادئ تنظيم الشباك الوحيد من خلال نص المادة ، 23و الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية ، و هو يجمع ضمنه ممثلي المحليين للوكالة نفسها ،وبالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري ، و الضرائب ، و الجمارك ، و التعمير ، و تهيئة الإقليم و البيئة ، و العمل ، و الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، و لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها ، و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد .

كما جاء الأمر 01-03بمجموعة من الإصلاحات و الهادفة لتذليل الصعوبات و توحيد مراكز القرار ، منها إنشاء هيئتين فقط تتولى تطوير الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء ، و يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و قد نصت المادة 12من الأمر رقم 06-08المؤرخ في 15يوليو 2006المعدل و المتمم للأمر 01-03على أنه : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يسمى في صلب النص (المجلس) و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ، و يكلف المجلس بالمسائل المتعلقة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات ،و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في صلب الأمر الرئاسي ، و بصفة عامة كل الوسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر"

كما أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI بموجب أحكام المادة 06من الأمر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار ، ولقد حافظ المشرع الجزائري على الوكالة الوطنية وسيرها بموجب المادة 26 من القانون16-09 ، والتي جاء تنظيمها من قبل المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282المؤرخ في 2001/09/24المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي و هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ، وأدرجت المادة 27 استحداث 4 مراكز تضم المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات الاستثمارية و انجاز المشاريع المسجلة لدى الوكالة ، ومن ثم تظهر رغبة السلطة في إحداث تسيير غير مركزي لشؤون الاستثمار و ذلك لأجل تقريب الإدارة من المستثمر.

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

المطلب الثالث : ضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار

تعتبر المخاطر عنصر هام في عملية الاستثمار يجب أخذه عند اتخاذ أي قرار استثماري حيث يهدف المستثمر إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من الفائدة أو الربح مع تحمل أقل درجة ممكنة من المخاطر[1] لتوفير الضمانات التي تحمي حقوق المستثمر الأجنبي و تصونها من الضياع ، عملت الأمم المتحدة على إنشاء وكالات دولية تعمل على توفير الحماية اللازمة للمستثمرين ، و لتحقيق ذلك الغرض أنشئت منظمات دولية مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي أنشأها البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، الجزائر عملت بعد انضمامها و مصادقتها على عدد من الاتفاقيات لتوفير سبل الحماية كضمان للمستثمرين الأجانب ، على توفير هذه الحماية التي تجسدت فيما يلي : الضمان ضد المخاطر غير التجارية ، ضمان الحماية القانونية بواسطة التعويض عن الأضرار حتى لا تضيع حقوق المستثمر الأجنبي ، ضمان اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود نزاع و هذا على المستوى الداخلي ، أما على المستوى الدولي فالجزائر عملت على الانضمام إلى المركز الدولي للفصل في النزاعات[2].

إن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي هو استيلاء الدولة المضيفة على أمواله و مصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال المستولى عليها ، لذلك فان الخوف من التأميم و نزع الملكية و غيرها من الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة ، تشكل عائقا هاما أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية ، و على الرغم من أن التأميم حق سيادي ، إلا أن أغلب الدول النامية تعمدت الحذر في إدراجه ضمن قوانينها المتعلقة بالاستثمار[3] ، و ذلك إدراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب ، و هكذا فان مشرعي الدول النامية ، وبهدف تضمين القوانين المنظمة للاستثمار وتشجيعه عمدت إلى الإقرار بعدم التأميم و تجسيدا لهذا الضمان فان المشرع الجزائري أكده في نص المادة 16من الأمر 03-01 على أنه ": لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف وهو ما تم الاحتفاظ به و التأكيد عليه كمبدأ يحكم النشاط الاستثماري في الجزائر من خلال القانون 16-09 بموجب المادة 23 التي نصت على أنه وزيادة على الأحكام المتعلقة بنزع الملكية لا يمكن الاستيلاء على الاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا وبمقابل تعويض منصف و عادل[4].

[1] محمد مطر ، ادارة الاستثمارات (الاطار النظري و التطبيقات العملية) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، مصر ، ، 2004ص 51

[2] رفي يسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير كلية الحقوق جامعة محمد خيضر- بسكرة ، سنة ، 2008ص 75 وما يليها

[3] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 82

[4] المادة 23 من القانون 16-09

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

1- الضمان ضد المخاطر التشريعية

استكمالا للتوجهات التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للاستثمار و في إطار خلق المناخ القانوني الملائم لجلب الاستثمارات ، حافظ من خلال المادة 22 من القانون 16-09 على مقتضى الأمن القانوني وذلك بنصه على أن التعديلات المدرجة على القوانين و التنظيمات المؤطرة لاستثمار و التي تمس هذا القانون لا تسري على المستثمر الأجنبي الذي باشر نشاطه إلا إذا أبدى رغبته في ذلك صراحة[1] ، ولما كان المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات ، قبل أن يستثمر في تلك الدولة ، و ذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له ، و من المؤكد أنه يتماشى و مصالحه، إلا أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ضله ، و لإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار ، و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات ، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار ، و الذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار[2] ، وهو ما أصبح منتشرا في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة ، و هو إجراء ضروري لابد من القيام به إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إلى بلادهم ، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الإطار القانوني حتى يتمكن من وضع إستراتيجية إجمالية ، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض عليها هذا النوع من الإجراءات بين الدول ، و المشرع الجزائري لم يترك أي مجال للغموض بالنسبة لهذا الضمان ، انطلاقا من نص المادة 15من الأمر 01-03 الذي جاء صريحا و مؤكدا على : " عدم جواز تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة." وهو ما أكده بموجب المادة 22 من القانون 16-09 كما اشرنا إليه سلفا .

كما يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف ، لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة ، لذا فان جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي و الانفتاحي نصت على منح هذا الضمان للمستثمرين ، الذين يأتون برؤوس أموالهم إلى الأسواق الناشئة للحصول على الربح و يجب طمأنتهم على أنهم سيتمكنون من أخذ عائداتهم إلى بلادهم ، و إلا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه و عائدات استثماره و ناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته .

ولقد ساير المشرع الجزائري في ذلك باقي التشريعات من خلال تبنيه سياسة متفتحة على اقتصاد السوق و ذلك بإدراجه هذا الضمان إدراكا منه لأهميته في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نص صراحة في

[1] المادة 22 من القانون 16-09

[2] طيبي محمد امين الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة سعيدة 2016 ، ص43

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

القانون 16-09 بموجب المادة 25 منه على منح المستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله و العائدات الناتجة عنه.

2- اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

شكل موضوع التحكيم مرتكز اهتمام الباحثين بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يلعبه بوصفه وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها الإنسان منذ قديم الأزل و قد تطور التحكيم بمرور الزمن إلى أن أصبح ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث في مجال الفصل في المنازعات ، إذ جاء كنظام مدني يتسم بالسرعة لحل المنازعات بين الأطراف المتخاصمة، و إن كان اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات هو سلوك حضاري، و مظهر من مظاهر المدنية، فإن التحكيم يغدو بلا منازع أرقى صورة من صور التحضر و التمدن، لما يكتنفه من معاني الوعي التام و ينطوي عليه من تحقيق للمصلحة العامة و الخاصة، و قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية،ويعتمد أساسا على قيام أطراف النزاع أنفسهم باختيار قضاءهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد، و يطلق على الأشخاص الذين تم اختيارهم "هيئة التحكيم" ،التي قد تتشكل من محكم واحد أو عدة محكمين، و هم أشخاص محل ثقة للخصوم للبت في النزاع بإصدار حكم منهي للخصومة و مثلما اشرنا في مقدمة البحث فان التطورات التي عرفها الاقتصاد الدولي سمحت باتساع مجال التحكيم بحيث أصبح يشمل كل المنازعات التي لها صلة بالتجارة و الاستثمار الدوليين، كما أصبح شرطا أساسيا للحصول على المصداقية الضرورية في العلاقات الاقتصادية الدولية.

و يعتبر التحكيم الدولي وسيلة من شأنها ضمان السرية الضرورية في مجال التجارة الدولية، و عدم المساس بسمعة الأطراف، و ضمان حل النزاعات من قبل أشخاص مؤهلين يتمتعون بالخبرة الضرورية و المعرفة التقنية و الفنية لحل المسائل المرتبطة بالتجارة، إلى جانب الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة التحكيم مما سيسمح بضمان الفعالية و الموضوعية في هذا المجال.

لم يعد خافيا إذن أن التحكيم قد أضحى طريقة مألوفة، و مرغوبة لفظ النزاعات التي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية، و ذلك عوضا عن اللجوء إلى القضاء، وأصبح أكثر ضرورة في مجال علاقات التجارة الدولية، و هذا ما دفع بمعظم الدول إلى تعديل قوانينها الداخلية لوضع قوانين للتحكيم التجاري الدولي ليتماشى مع المتطلبات الحالية و أخذ بعين الاعتبار الاجتهادات القضائية و الممارسات المتطورة عبر السنين خاصة التقدم التكنولوجي للاتصال ، و من بين القوانين المعدلة نذكر القانون الجزائري الذي تم تعديله بالقانون الصادر بتاريخ25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي فرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي، كذلك القانون الفرنسي- للتحكيم الذي عدل بموجب المرسوم الصادر في 13-10-2011 و لقد عزز القانون الجزائري مسألة اللجوء الى التحكيم في عقود المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار بموجب القوانين المنظمة للاستثمار والتي كان اخرها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، حيث

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

نص في المادة 24 منه على " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص** "

ومن خلال ما تبناه المشرع الجزائري في مجال اللجوء إلى حل المنازعات المرتبطة بعقود الاستثمار فإننا نلتمس فيه تبني للآراء الفقهية والمبادئ الدولية التي تحكم هذا النوع من العقود على الرغم من اختلافها من حيث التكييف في الجوانب الشكلية أو النظريات المعتمدة ففي ما يتعلق بالعقود الدولية للاستثمار فان الآراء التي ناقشت تكييفها وطبيعتها القانونية سارت في فلك جواز خضوعها للتحكيم على الرغم من طبيعتها الإدارية كونها تقوم على الدولة بوصفها جهة إدارية كطرف في العقد ، إذا ما طلب ذلك الطرف الآخر أو اشترطه في العقد الذي يربطه بالدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة التي يحضر القانون عليها طلب التحكيم بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ

غير انه نظم الكيفيات والمبادئ التي يقوم عليها بموجب المواد 1006 إلى 1061 بما في ذلك التحكيم على المستوى الوطني او التحكيم الدولي [1] .

خاتمة :

إن سعي الجزائر إلى خلق مناخ ملائم للاستثمار يدفعها إلى إيجاد الآليات و النماذج التي يمكن تبنيها لجلب اكبر قدر من رأس المال الأجنبي لرفع مستوى الاستثمارات الأجنبية المنتجة و لما كان قطاع السياحة من بين القطاعات المحفزة في مجال الاستقطاب وجذب العنصر الأجنبي عموما فهو يمنح فرصا إضافية لاستضافة الأجانب من اجل مباشرة الأعمال التجارية و الاقتصادية في الجزائر و لذلك عمل المشرع على دعم الترسانة القانونية وتعديلها بما يتماشى و المقتضيات القانونية لدعم الاستثمار في مجل النشاط السياحي وهو ما تجلى من خلال تعديل الأحكام المتعلقة بالاستثمار عموما في دستور 2016 و القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار وهو ما رفع من قدر الضمانات التي تمكن من الاستثمار في قطاع الخدمات عموما و الاستثمار السياحي على وجه التحديد ، و يعود حسن التنظيم الإداري و الهيكلي للنشاط السياحي من خلال الهياكل المركزية و المحلية الموكل إليها متابعة القطاع ودعم الجهود الكفيلة بترقيته بالرفع من مستوى استقطاب راس المال الوطني و الأجنبي المستثمر في هذا القطاع ، ولما كانت بعض الدول تعتمد في اقتصادياتها على الصناعة السياحية كمورد رئيسي لميزانياتها رغم محدودية موارده السياحية ، فان الجزائر و بتنوعها الثقافي و الطبيعي و اكتسابها للمورد البشري القابل للتوظيف الأمثل في مجال السياحة ، ومن خلال التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية المعتمدة و التعديلات المدرجة على القوانين و التنظيمات و التي أضحت تركز على مفهوم الأمن القانوني يمكن لها

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 سنة 2008

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

أن تساعد في استقرار الاستثمارات و نجاحها و الرفع من مستوى الأداء في قطاع السياحة على أن تضاعف من الجهود المبذولة لتذليل العراقيل و القضاء على البيروقراطية الإدارية التي يهابها المستثمر عموما .

قائمة المراجع

1 - بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي و التشريعات السياحية ،الطبعة 2009-1430دار الفكر عمان، ص 18

2 - الطيب داودي/ عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي و 27 26نوفمبر ،2014المركز الجامعي تيبازة، .ص8

3 - رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ،2008ص 19

4 - تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ،2012ص 38

5 - تريكي العربي ، نفس المرجع ، ص39

6 - محمد يدو/سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي و 27 26نوفمبر ،2014المركز الجامعي تيبازة، ص5

7 - محمد يدو/سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق ، ص 6

8 - تريكي العربي، نفس المرجع ، ص40

9 - وفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 271.، ص2010

10 - تريكي العربي، نفس المرجع ، ص40

11 - عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010ص.21

12 - عبد الكريم حافظ نفس المرجع ، ص22

13 - تريكي العربي، مرجع سبق ذكره، ص4.

14 - عبد الكريم حافظ ، المرجع السابق ، ص 28

15 - المرسوم تنفيذي رقم 03-75مؤرخ في 24فبراير 2003 يحدد صلاحيات وزير السياحة ، الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 02/26/ 2003

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

16 - المرسوم التنفيذي رقم 06-213مؤرخ في 18يونيو . 2006 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 03-75 المتضمن صلاحيات وزير السياحة الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 18 جوان 2006

17 - المرسوم التنفيذي رقم 03-76 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة ، الجريدة الرسمية عدد 13 / 2003 مرسوم رئاسي رقم 02-479مؤرخ في 27شوال عام 1423الموافق 31ديسمبر 2002

18 - مرسوم رئاسي رقم 02-479مؤرخ في 27شوال عام1423الموافق 31ديسمبر 2002

19 - مرسوم تنفيذي رقم 94-39مؤرخ في 13شعبان عام 1414الموافق 25يناير 1994 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية جريدة رسمية عدد 5 /1994

20 - مرسوم تنفيذي رقم 94-39مؤرخ في 13شعبان عام 1414الموافق 25يناير 1994 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية جريدة رسمية عدد 5 /1994

21 - المرسوم رقم 88-21مؤرخ في 20ربيع أول عام 1409الموافق 31أكتوبر 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه جريدة رسمية عدد 44 / 1988 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402مؤرخ في 5جمادي الأول عام 1413الموافق 31أكتوبر جريدة رسمية عدد 79 / 1992 .

22 - مرسوم تنفيذي رقم 98-70مؤرخ في 24شوال عام 1418الموافق 21فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي جريدة رسمية عدد 11/ 1998

23 - مرسوم تنفيذي رقم 94-255مؤرخ في 9ربيع الأول عام 1415الموافق 17غشت 1994 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة جريدة رسمية عدد 1994/54 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-104مؤرخ في 3ذي الحجة عام 1418الموافق 31مارس 1998 جريدة رسمية عدد 19 /1998

24 - المواد 3 ،5 ، 6 من المرسوم 94 -255 المعدل و المتمم

25 - مرسوم تنفيذي رقم 94-255مؤرخ في 9ربيع الأول عام 1415الموافق 17غشت 1994 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية جريدة رسمية عدد 1994/54 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455المؤرخ في 17شوال عام 1423الموافق 21-02 -2002 جريدة رسمية عدد 85 / 2002

26 - المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 94-255

27 - مرسوم تنفيذي رقم 94-257مؤرخ في 9ربيع الأول عام 1415الموافق 17غشت 1994 يتضمن إنشاء مركز الفندقة و السياحة جريدة رسمية عدد 54 / 1994

28 - علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية،

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04

1993 ، ص 87

29 - حمد مطر ، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري و التطبيقات العملية) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، مصر ، ، 2004ص 51

30 - رفي يسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة ، 2008ص 75 وما يليها

31 - قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 82

32 - المادة 23 من القانون 16-09

33 - المادة 22 من القانون 16-09

34 - محمد مطر ، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري و التطبيقات العملية) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، مصر ، ، 2004ص 51

35 - رفي يسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة ، 2008ص 75 وما يليها

36 - قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 82

37 - المادة 23 من القانون 16-09

38 - المادة 22 من القانون 16-09

39 - طيبي محمد أمين الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة سعيدة 2016 ، ص43

40 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 سنة 2008

تاريخ الإرسال: 2018/02/06 تاريخ القبول: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/06/04